

Distr.: General  
13 July 2004  
Arabic  
Original: Arabic/Chinese/English/  
Spanish

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البنود ٦٧ (ع) و (ف) و (ر) و (خ) من القائمة الأولية\*

نزع السلاح العام والكامل

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة

النووية أو استخدامها

تخفيض الخطر النووي

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

نزع السلاح النووي

تقرير الأمين العام

## المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٥-١	.....	مقدمة	-	أولا
٢	١١-٦	.....	ملاحظات	-	ثانيا
٤	٦٠-١٢	.....	المعلومات الواردة من الحكومات	-	ثالثا

\* A/59/50 و Corr.1.



## أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم عملا بالطلبات الواردة في القرارات التالية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: ٤٦/٥٨ "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"؛ و ٤٧/٥٨ "تخفيض الخطر النووي"؛ و ٥١/٥٨ "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"؛ و ٥٦/٥٨ "نزع السلاح النووي".

٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٤٦/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٣ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٤٧/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري المعني بقضايا نزع السلاح (A/56/400) التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يواصل أيضا حث الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بتحقيق توافق دولي في الآراء لعقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، من أجل تحديد سبل القضاء على المخاطر النووية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٤ - وفي الفقرة ٢٩ من القرار ٥١/٥٨، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٩/٥٧ وطلبت إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار.

٥ - وفي الفقرة ٢١ من القرار ٥٦/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## ثانيا - ملاحظات

٦ - مازالت قضية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية يمثلان اثنتين من القضايا ذات الأولوية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. وما زال المجتمع الدولي يواجه الأخطار الناجمة عن اقتناء أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، وامتلاكها واحتمال استخدامها. ويستلزم الحد من تلك التهديدات بالضرورة بذل الجهود على جميع الأصعدة، أي على الصعيد الانفرادي والثنائي والمتعدد الأطراف. ومن الأهمية بمكان أن تتخذ الدول

الحائزة للأسلحة النووية تدابير أحادية الجانب من أجل خفض الترسانات النووية القائمة، وقد أُحرز بعض التقدم في هذا الصدد. ومن شأن التنفيذ المنتظم من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة موسكو أن يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وفي الوقت نفسه، من المهم للمجتمع الدولي أن يواصل ما يبذله من جهود لتعزيز الاتفاقات القائمة بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح، من خلال تقييد الجميع بأحكامها وامتثالهم الكامل وتنفيذهم الفعال لها

٧ - ويتعين أن يلتزم الأعضاء في النظم المتعددة الأطراف لترع السلاح وعدم الانتشار بهذه النظم، من أجل ضمان فعاليتها وأدائها لمهامها بشكل كامل. وقد عقدت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، في نيويورك. وما زالت تلك المعاهدة تمثل حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار والركيزة الأساسية لمتابعة نزع السلاح النووي. وتستند المعاهدة بصفة أساسية إلى ثلاثة أعمدة، هي: عدم الانتشار، ونزع السلاح، والتعاون النووي في الأغراض السلمية. وقد أحاطت الشكوك مؤخرا بجدوى المعاهدة بسبب مسائل تتصل بالامتثال لها والانسحاب منها، كما أن التساؤلات الرئيسية المتعلقة بمدى مصداقية التقدم المحرز نحو نزع السلاح النووي مازالت قائمة. ولم تتمكن اللجنة التحضيرية من الاتفاق على عدد من المسائل اللازمة للتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. ومن المهم لنجاح المؤتمر أن تسعى الدول الأطراف جاهدة في الأشهر المقبلة إلى المؤتمر الاستعراضي إلى تسوية القضايا المتبقية. وسيكون نجاح المؤتمر الاستعراضي حاسما بالنسبة للحفاظ على صلاحية نظام معاهدة منع الانتشار.

٨ - وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على عدد التصديقات على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ آخر تقرير قدمته، فما زالت المعاهدة تفتقر إلى العدد المطلوب كي تدخل حيز النفاذ. وقد عقد المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، وهو الثالث من نوعه، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في فيينا. واعتمد المؤتمر إعلانا ختاميا يؤكد أهمية المعاهدة وأهمية دخولها حيز النفاذ، بوصفها خطوة عملية في طريق الجهود المنهجية والمطردة الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي. ويشتمل الإعلان الختامي أيضا على ١٢ تدبيرا للتشجيع على دخول المعاهدة حيز النفاذ. ويؤكد الأمين العام مجددا الدعوة التي وجهها إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة، لا سيما الدول التي يلزم الحصول على تصديقها لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، بشأن التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، من المهم بمكان أن يستمر العمل بالوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية والتفجيرات النووية الأخرى.

٩ - ولم يتمكن مؤتمر نزع السلاح بعد من كسر الجمود القائم فيما يتعلق بإجراءاته، كحي يمكنه استئناف عمله الموضوعي. ومن الأهمية بمكان أن ينجح المؤتمر في استئناف عمله الموضوعي، وبخاصة في الوقت الذي تحيط الشكوك فيه بصلاحية الجهاز المتعدد الأطراف المعني بتزع السلاح. ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء في المؤتمر على تجاوز الخلافات في وجهات نظرها ومواقفها بشأن أولويات مفاوضات نزع السلاح، والاتفاق على برنامج عمل موضوعي دون مزيد من الإبطاء.

١٠ - ويلزم بذل مزيد من الجهود من أجل التطبيق الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/56/400) من أجل الحد من المخاطر النووية. واستجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٨، يواصل الأمين العام دعمه للمبادرات والإجراءات التي يجري الاضطلاع بها تحقيقاً لهذا الهدف. وفي ما يتعلق بالاقتراح الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، تظهر المشاورات مع الدول الأعضاء أن الظروف التي تسمح بتحقيق توافق آراء دولي بشأن عقد مؤتمر مثل هذا لم توجد بعد.

١١ - وقد أدى خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، حسبما تشهد به الأسواق السرية للتكنولوجيا النووية التي اكتشفت مؤخراً، واحتمال أن تقع هذه الأسلحة والمواد في أيدي الإرهابيين، إلى زيادة التحديات التي تعترض سبيل جهود نزع السلاح المتعددة الأطراف. والأمم المتحدة ملتزمة على نحو كامل بمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة هذه التحديات.

### ثالثاً - المعلومات الواردة من الحكومات

١٢ - في ما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٨ المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، دُعيت جميع الدول الأعضاء، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى إبلاغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار. وقد وصلت حتى الآن ردود من الجمهورية العربية السورية والصين وغواتيمالا وفنزويلا وكوبا والمكسيك، يرد نصها أدناه. وستصدر أي ردود إضافية ترد من الدول الأعضاء كإضافة إلى هذا التقرير.

## الصين

[الأصل: بالصينية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

الجهود والتدابير التي اضطلعت بها الصين بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٨ المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وبشأن نزع السلاح

١٣ - ترى الصين أن الهدف المتمثل في الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية ينبغي تحقيقه من خلال إبرام صك قانوني دولي. وتدعم الصين القرار ٤٦/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي راغبة، وفقاً للطلب الوارد في القرار، في الإبلاغ عن الجهود والتدابير التي تضطلع بها الحكومة الصينية لتنفيذ القرار وتعزيز عملية نزع السلاح النووي، على النحو التالي:

١٤ - إن الصين، كدولة حائزة لأسلحة نووية، لم تتصل مطلقاً من مسؤولياتها في مجال التسليح النووي. وقد اتخذت الصين من جانب واحد بعض التدابير الهامة التي ساهمت بها في نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي وتعزيز عملية نزع السلاح النووي.

١٥ - ترى الصين أنه بالنظر إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد تخلت عن خيار امتلاك أسلحة نووية، فمن المشروع والمعقول تماماً بالنسبة لهذه الدول أن تطالب بضمانات ضد التهديد باستخدام الأسلحة النووية وتأكيد هذه الضمانات في صورة ملزمة قانوناً. وقد تعهدت الصين، منذ أول يوم حازت فيه أسلحة نووية، بالألا تكون البادئة باستخدام هذه الأسلحة في أي وقت أو تحت أي ظروف. كما تعهدت الصين دون أي شروط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة لهذه الأسلحة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، وفي بيان رسمي، أكدت الصين من جديد موقفها بشأن تقديم ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتعهدت بتقديم ضمانات أمنية إيجابية لهذه الدول. ولطالما حثت الصين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على وضع الالتزامات المذكورة آنفاً في شكل قانوني. وقد وقعت الصين وصدقت على جميع البروتوكولات المتصلة بالمعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، المفتوح باب التوقيع عليها، وتعهدت بالالتزامات المتصلة بها. وقد توصلت الصين وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لاتفاق بشأن معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية وبروتوكول لهذا الاتفاق. ولا تجد الصين أي غضاضة في بروتوكول معاهدة إخلاء منطقة وسط آسيا من الأسلحة النووية الجاري التفاوض بشأنه.

١٦ - إن إنشاء الصين لقوة نووية محدودة يقتصر الغرض منه على الدفاع عن النفس. ومن ثم، تمارس الصين أقصى درجات ضبط النفس فيما يتعلق بصنع الأسلحة النووية، وهي تحتفظ

بأصغر ترسانة تلزم لأغراض الدفاع عن النفس فقط. وقد أجرت الصين أقل عدد من التجارب النووية من بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتعارض الصين سياسة الردع النووي التي تقوم على البدء باستخدام الأسلحة النووية. والصين لم تشارك مطلقاً، ولن تشارك، في أي سباق للتسلح النووي، كما أنها لم تقم بنشر أي قطعة من قطع السلاح النووي خارج أراضيها. وقد أغلقت الصين موقع بحوث وتطوير الأسلحة النووية في إقليم قينغاي، وأعيد الموقع بعد تنظيفه إلى الحكومة المحلية في أيار/مايو ١٩٩٥ كي تستخدمه في الأغراض المدنية.

١٧ - شاركت الصين بهمة في المفاوضات التي جرت بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكانت من بين أول من وقع على المعاهدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٩، أتمت الحكومة الصينية استعراض المعاهدة وقدمتها إلى مجلس الشعب الوطني. وتعمل الحكومة الصينية بنشاط من أجل تشجيع المجلس على التصديق عليها في وقت مبكر. وتلتزم الصين بما تعهدت به من وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وهي تؤدي دوراً نشطاً وبناءً في جميع الأعمال التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتعكف مجد على الإعداد لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني. وتشارك الصين مشاركة نشطة في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تدعم قيام مؤتمر نزع السلاح، في جنيف، بالشروع في الأعمال الموضوعية والمفاوضات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن.

١٨ - سعياً إلى تعزيز عملية نزع الأسلحة النووية، قدمت الصين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين اقتراحاً يتعلق بالشروع في عملية شاملة ومتراصة لتزع الأسلحة النووية، يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جملة أمور، إلى التفاوض فوراً بشأن إبرام معاهدة تتعلق بضمانات متبادلة بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية والتوقيع عليها؛ وإلى التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ وإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها؛ والتفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرامها؛ والتفاوض بشأن اتفاقية تتعلق بالحظر الكامل للأسلحة النووية وإبرامها والتوقيع عليها. وعلى مر السنين صوتت الصين تأييداً للقرارات التالية في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة: "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، و "تخفيض الخطر النووي"، و "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، و "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

١٩ - وتأمل الصين في أن تؤدي التدابير التي اتخذتها، المذكورة آنفاً، إلى بلوغ الهدف المتمثل في الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤]

٢٠ - رغم مرور ما يقرب من ثمانية أعوام على صدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ما زال ثمة شوط كبير ينبغي قطعه وصولاً إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

٢١ - ويتبين بوضوح من الفتوى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة قانونياً لا بإجراء مفاوضات تهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي الكامل في إطار نظام تحقق دولي صارم وفعال فحسب، بل وبإبداء حسن نية إزاء إنجاز تلك المفاوضات.

٢٢ - إن عدم التقدم في المسائل الموضوعية الرئيسية المطروحة على جدول أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥ يشكل دليلاً واضحاً على أن بعض الدول النووية ليس لديها الإرادة السياسية الحقة اللازمة للوفاء بتعهداتها والتزاماتها إزاء نزع السلاح النووي.

٢٣ - وعلى نحو ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لتزع السلاح، والتي عقدت في عام ١٩٧٨، ترى كوبا أن نزع السلاح النووي يشكل أعلى أولوية في مجال نزع السلاح.

٢٤ - وتبرز بكل وضوح أهمية الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية المذكورة التي تنص على ضرورة إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاقات تفضي إلى وقف التطوير والتحسين النوعي لنظم الأسلحة النووية، ووقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ونظم إيصالها وإنتاج المواد الانشطارية اللازمة لهذه الأسلحة، ووضع برنامج واسع مرحل وذي مهل متفق عليها، حيثما أمكن ذلك، بغية خفض ترسانات الأسلحة النووية ونظم إيصالها على نحو تدريجي ومتوازن يفضي في أقرب فرصة ممكنة إلى إزالتها بصورة كاملة ونهائية.

٢٥ - وتأسف كوبا لاستمرار عجز مؤتمر نزع السلاح عن إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض في مسألة نزع السلاح النووي. فنحن نرى وجوب المبادرة على سبيل الأولوية إلى إنشاء هذه اللجنة على أن تناط بها ولاية الشروع في مفاوضات بشأن برنامج مرحل لتزع الأسلحة النووية يرمي في نهاية المطاف إلى إزالة هذه الأسلحة بصورة نهائية ضمن مهلة محددة وفي ظل رقابة دولية صارمة.

٢٦ - إن نزع السلاح النووي مسؤولية تقع على عاتق الجميع. ونحن البلدان غير الحائزة لهذه الأسلحة نشعر أيضا بالتهديد من جرائها، نظرا لإمكاناتها التدميرية ولما يترتب من آثار على أي مواجهة عسكرية تستخدم فيها هذه الأسلحة.

٢٧ - ومن ناحية أخرى، على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تظل متمسكة بالتزامها بعدم حيازة أي شكل من أشكال هذه الأسلحة. لكن على الدول الحائزة لهذه الأسلحة أن تفي بدورها بقسطها من هذا الواجب، وأحد عناصره الأساسية يكمن في نزع السلاح النووي. فما دامت هذه الدول لم تقم بإزالة الأسلحة النووية، سوف تظل بعيدة عن الوفاء بالتزامات التي تعهدت بها في إطار معاهدة عدم الانتشار.

٢٨ - إن إلغاء دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من شأنه أن يكون إحدى الخطوات الأولى المفضية إلى تيسير عملية إزالة هذه الأسلحة.

٢٩ - ويعرب إعلان هافانا، الذي اعتمده دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كافة بمناسبة انعقاد المؤتمر العام الثامن عشر لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية في كوبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن قلق المنطقة من وجود ميادين تركيز جديدة يعطى فيها دور أوسع للأسلحة النووية بوصفها جزءا من الاستراتيجيات الأمنية.

٣٠ - وإلى حين تحقيق نزع السلاح النووي الشامل، لا بد من وضع تدابير وترتيبات فعالة ملزمة قانونيا لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

٣١ - لقد اقترحت بعض القوى النووية، في ما يتعلق بالضمانات الأمنية، الاكتفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وبالضمانات المنبثقة عن البروتوكولات الإضافية للمعاهدات التي تنص على إقامة مناطق مجردة من الأسلحة النووية.

٣٢ - لكن كوبا لا تقر هذا الموقف. فمن الواضح أن البيانات الصادرة من جانب واحد عن القوى النووية في نيسان/أبريل ١٩٩٥ غير كافية، ولا سيما في ضوء الأحداث البارزة التي حصلت منذ ذلك التاريخ. فعن أي ضمانات أمنية يمكن التحدث عندما تبادر الدول العظمى العالمية إلى خفض سقف استخدام الأسلحة النووية بدلا من رفعه؟ إنه لا يمكن أن تكون هناك ضمانات إذا كنا جميعا شاهدين على اعتماد مذاهب جديدة تنظر صراحة في إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضد دول ليست حائزة لها.



٣٣ - أما في حالة الضمانات المعطاة بموجب البروتوكولات الإضافية لمعاهدات إقامة مناطق مجردة من الأسلحة النووية، فإن تجربة معاهدة تلاتيلولكو تبين بوضوح أن هذه الضمانات غير كافية.

٣٤ - وإزاء تعذر التحفظ على معاهدة تلاتيلولكو لعدم إتاحة الصك المذكور مثل هذه الإمكانيات، لجأت بعض القوى النووية إلى حيلة البيانات التأويلية لدى التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية للمعاهدة. ويبدو واضحا أن العديد من هذه البيانات يتناقض وما تنص عليه معاهدة تلاتيلولكو من ضرورة نزع السلاح النووي.

٣٥ - وقد احتفظت بعض القوى النووية، عن طريق جملة تدابير من بينها هذه البيانات التأويلية، بإمكانية استخدام الأسلحة النووية لأسباب يرى هو أنها تتعلق بالدفاع المشروع عن النفس. وتبادر قوى أخرى إلى إعطاء تفسيرات غير مقبولة لبند المعاهدة الذي ينص على ضرورة نزع السلاح النووي.

٣٦ - ولهذا الأسباب، توافق كوبا تماما على الموقف المشترك الذي اعتمده بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في ما يتعلق بضرورة تعزيز البند المتعلق بتزع السلاح النووي في معاهدة تلاتيلولكو، وذلك بطلب إعادة النظر في البيانات التي صاغتها القوى النووية الأطراف في البروتوكولين الأول والثاني بهدف سحبها أو تعديلها لاحقا.

## غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ]

٣٧ - في ما يتعلق بالقرار ٤٦/٥٨، ووفقاً لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقعت غواتيمالا وصدقت على الصكوك التالية:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

(د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

(هـ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

(و) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛

(ز) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ح) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛

(ط) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

(ي) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

(ل) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها؛

(م) اتفاقية الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها.

٣٨ - وقد سنت غواتيمالا في هذا الصدد التشريعات التالية:

- (أ) المرسوم ٢٠٠١/٧٠، وهو ينص على إنشاء هيئة تنسيق مشتركة بين المؤسسات الأمنية داخل الدولة تتولى وضع السياسات والاستراتيجيات وتشجيع التنسيق والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع التهديدات الإرهابية؛
- (ب) المرسوم الاشتراعي ٢٠٠١/٦٧، وهو قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول، وهو ينص في المادة ١٢ منه على أنه يجوز للنيابة العامة إصدار أمر، في الحالات التي لا تحتمل الانتظار، لمصادرة الممتلكات والوثائق والحسابات المصرفية، أو فرض حظر عليها؛
- (ج) المرسوم التشريعي ٩٥/٩٨، قانون الهجرة، وهو ينص على إصدار أمر بطرد الأجنب الذين ينتهكون قوانين البلد الداخلية بغرض ارتكاب أي جريمة من الجرائم خلال إقامتهم، وعندما تتنافى هذه الإقامة والمصالح الوطنية التي تحدها الإدارة العامة للهجرة؛
- (د) مرسوم القانون ٧٣/١٧، وهو القانون الجنائي الذي يبين الأشكال الإجرامية التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وفرض عقوبات مالية إضافية، وهي جرائم التدخل والأعمال العدائية والجرائم ذات الصلة الدولية، في جملة أمور؛
- (هـ) المرسوم التشريعي ٣٩/٨٩، قانون مراقبة الأسلحة والذخائر، الذي ينص في المادة ٩٥ منه على المعاقبة على الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية الهجومية والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، والأسلحة النووية، والشراك الخداعية الحربية، والأسلحة التحريبية؛
- (و) مرسوم القانون ٨٥/١٢٣، قانون الأصناف الموقوف تداولها، الذي ينص في المادة ١ منه على اعتبار الكلوروات والنيترات وشحنات الطلقات والمواد القابلة للاشتعال والذخائر والبارود وغيرها من الموارد التي يمكن استخدامها في أجهزة متفجرة بمثابة أصناف موقوف تداولها، وذلك وفق توصيف وزارة الدفاع الوطني.
- (ز) المرسوم ٢٠٠١/١٤، الذي وافق كونغرس جمهورية غواتيمالا بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ح) في التقرير الثالث S/2003/355 الذي قدمته حكومة غواتيمالا في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٣ إلى الأمم المتحدة ردا على الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/AC.40/2002/MS/OC.205) وفقا لأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اعتمده مجلس الأمن، أنشأت وزارة الدفاع الوطني في آذار/ مارس ٢٠٠٣ إدارة مكافحة الإرهاب التي تتولى جمع معلومات استخباراتية بغية تنبيه السلطات المدنية الشرعية إلى مسألة الإرهاب والأنشطة المرتبطة به، المشمولة بالمادة ٢٤٤ من الدستور السياسي للجمهورية وبالمرسوم ٢٠٠٠/٤٠؛

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تنص على التدابير المتعلقة بمراقبة الأموال وغيرها من الأصول المالية وتحديد هويتها وكشفها ومصادرتها واحتجازها؛ و

(ي) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني: اعتبارا من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، ووفقا لأحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتبر الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خاضعة لأحكام تسليم المجرمين المنصوص عليها في جميع معاهدات التسليم المعقودة بين الدول المتعاقدة.

٣٩ - إن ما تبذله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهود وما تبديه من اهتمام إزاء المساهمة في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة النووية) يدعوان إلى الارتياح، وما ذلك سوى رد فعل على الشعور السائد بانعدام الأمن والثقة في ظل وجود هذا النوع من الأسلحة في العالم.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤]

٤٠ - إن موقف المكسيك، بوصفها بلدا يشجع بقوة على نزع السلاح النووي، معروف لدى أوساط واسعة من المجتمع الدولي. فالمكسيك تقرر تماما مضمون القرار ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا سيما تذكيره بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن وجود التزام بإبداء حسن النية إزاء إنجاز مفاوضات ترمي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٤١ - وتضم المكسيك صوتها إلى النداء الوارد في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤٦/٥٨، وتدعو جميع الدول إلى الوفاء على الفور بهذا الالتزام عن طريق البدء بمفاوضات متعددة الجوانب تكون شفافة وغير تمييزية، تفضي بسرعة إلى إبرام اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج واختبار وتكديس ونشر ونقل الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها واستخدامها. وتنص على تدمير هذه الأسلحة بالكامل بصورة لا رجعة فيها.

٤٢ - وفي ما يتعلق بمبادرات تحقيق نزع السلاح النووي، تواصل المكسيك دعمها للجهود الرامية إلى أن يعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمل يتضمن إنشاء هيئة فرعية لمعالجة المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي. ولا تزال المكسيك على موقفها الذي لا يقبل أي برنامج عمل لا يتضمن هذه المسألة التي تحظى باهتمام كبير من جانب أعضاء المجتمع الدولي.

٤٣ - وتواصل المكسيك، بمفردها وفي إطار مجموعة ائتلاف الخطة الجديدة (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر ونيوزيلندا)، تشجيع نزع السلاح النووي في جميع المحافل ذات الصلة التي تشارك فيها، وكذلك في لقاءاتها الثنائية، مركزة بوجه خاص على ضرورة تنفيذ مبادئ اللارجعة والشفافية والتحقق.

٤٤ - وفي الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدر وزراء خارجية البلدان الأعضاء في ائتلاف الخطة الجديدة بيانا أعربوا فيه عن قلقهم الشديد لعدم إحراز تقدم حتى ذلك الوقت في مجال تنفيذ الإجراءات الثلاثة عشر لترع الأسلحة النووية التي أقرتها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٤٥ - وشدد الوزراء على أن كل مادة من مواد معاهدة الانتشار ملزمة للدول الأطراف المعنية، في جميع الأوقات وكافة الظروف، وأنه يجب أن تكون جميع الدول الأعضاء مسؤولة

مسؤولية تامة في ما يتعلق بالتقييد الصارم بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وأكدوا على ضرورة تنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب المعاهدة بشأن نزع السلاح النووي وما يتسم به ذلك من أهمية أساسية مستمرة.

٤٦ - كما شدد البيان على أن النقاش الدولي الأخير بشأن أسلحة الدمار الشامل لم يتعد مجرد التأكيد على أن الضمان الوحيد ضد استخدام أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل في أي مكان، بما في ذلك الأسلحة النووية، هو إزالتها بالكامل وضمان عدم استخدامها البتة أو إعادة إنتاجها. وأعرب الوزراء مجدداً عن بالغ قلقهم إزاء النهج الناشئة بصدد الدور الأوسع نطاقاً للأسلحة النووية كجزء من استراتيجيات الأمن، بما في ذلك تسويق استخدام واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية.

٤٧ - وشدد الوزراء أيضاً على أهمية عملية الاستعراض الحالية لمعاهدة عدم الانتشار لتقييم التقدم المحرز في تنفيذها والنظر في الإجراءات اللازمة بشأن نزع الأسلحة النووية، مؤكداً أهمية أن تقوم اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بتقديم توصيات موضوعية إلى المؤتمر الاستعراضي بشأن نزع الأسلحة النووية، وكذلك بشأن مسألة الضمانات الأمنية.

٤٨ - كذلك، وفي الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، عادت البلدان الأعضاء في ائتلاف الخطة الجديدة فقدمت مشروع قرارين في اللجنة الأولى (نزع السلاح والأمن الدولي) إسهاماً منها في تحقيق هدي نزع السلاح وعدم الانتشار.

٤٩ - فقد دعت الفقرة ٢٦ من القرار ٥١/٥٨ المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة" الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن يتوجها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ متطلبات التحقق المحددة في اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، الموقع من قبل الدولتين على أساس الإطار القانوني النموذجي الذي اتفق عليه والمتاح الآن للاستخدام في اتفاقات التحقق الجديدة بين الوكالة وكل من الدولتين.

٥٠ - وفي القرار ٥٠/٥٨ المعنون "تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية"، دعي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة مرة أخرى إلى تدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين رسمياً في شكل صكين قانونيين، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن مواصلة تخفيض هذه الأسلحة. وأشار القرار أيضاً إلى وجوب الاضطلاع بعملية تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛ وطلب اتخاذ تدابير لمواصلة تخفيض وضع التأهب لتلك الأسلحة وشدد على ضرورة صدور تعهد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم زيادة عدد أو أنواع الأسلحة المنشورة وعدم استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة

أو تقديم مسوغات لاستعمالها. وتصر المكسيك على إدراج تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في إطار عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح.

٥١ - ومن جهة أخرى، وخلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥، قدمت المكسيك إلى جانب البلدان الأعضاء في ائتلاف الخطة الجديدة وثيقة توصيات موضوعية لعرضها على مؤتمر الاستعراض.

٥٢ - وتتضمن الوثيقة، في جملة أمور، توصيات تدعو إلى حث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي أو أن يؤثر سلباً على نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وحثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على الوفاء بالتزاماتها المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار والاتفاقات أو المبادرات الأخرى ذات الصلة؛ وتسجيل التزام هذه الدول على نحو لا لبس فيه عن طريق الإزالة الكاملة لترساناتها بهدف تحقيق نزع السلاح النووي والاتفاق على ضرورة قيام هذه الدول بالتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية، وخفض عدد الأسلحة النووية المنشورة وعدم قيامها باستحداث أي أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو التسويغ لاستعمالها.

## الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤]

٥٣ - لقد أكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما قدرتها التدميرية وقدرتها على إلحاق معاناة إنسانية تتجاوز كل وصف، وقدرتها على إلحاق أضرار بالأجيال المقبلة تجعلها بمثابة كارثة محتملة، وحسبما تقول المحكمة، فإن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها مكانا أو زمانا، فلديها إمكانية تدمير كل حضارة وكل النظام الإيكولوجي لهذا العالم.

٥٤ - إن بروز عقائد جديدة وصدور العديد من التهديدات باستخدام هذه الأسلحة في ظل مناخ دولي متوتر يؤكد الحاجة إلى إزالة هذه الأسلحة ويتطلب، لحين تحقيق ذلك، إبرام صك دولي ملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة.

٥٥ - إن الجمهورية العربية السورية، ومن منطلق مبادئ سياستها لتعزيز السلام والأمن الدوليين، ووفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وضمن المنظور العام لتزع السلاح العام الكامل والشامل، لم تأل جهدا في تأييد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتزع السلاح، فقد أصبحت طرفا في معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ والتزمت بنظام الضمانات المنبثق عنها. ودعت مجلس الأمن في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى إجراء مشاورات حول مبادرة جادة وهادفة قدمتها باسم المجموعة العربية إلى مجلس الأمن لإحلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، انطلاقا من قناعتها بأن امتلاك أي دولة في الشرق الأوسط والعالم لهذا السلاح المدمر سيشكل تهديدا للمنطقة وسيُعتبر مصدر قلق كبير لشعوب المنطقة والعالم. وهي من خلال مبادراتها تلك ترى أن من الضروري وضع آلية تخص مشاغل المنطقة والعالم في مجال الأمن والسلم الدوليين، وتدعو من خلالها إلى الضغط على إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك ترسانة ضخمة من هذه الأسلحة وتهدد جيرانها، لكي تنصاع لقرارات المجتمع الدولي.

٥٦ - وتؤكد الجمهورية العربية السورية القرار ٤٦/٥٨ المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وتدعو إلى اتخاذ خطوات عملية نحو وضع برنامج زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وفي ظل رقابة دولية فعالة.



## فتروبيلا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

٥٧ - ترى حكومة جمهورية فتروبيلا البوليفارية، في هذا الصدد، أن عالماً يحفظ الأمن بواسطة الأسلحة النووية هو عالم مهدد بالدمار بواسطة هذه الأسلحة نفسها، وهي، من هنا، ترى أن تعزيز النظام المتعدد الأطراف الذي نصت عليه الأمم المتحدة في ما يتعلق بتزع السلاح النووي وعدم الانتشار يشكل السبيل الوافي للتقدم باتجاه تحقيق التزام عالمي حقيقي إزاء السلام والأمن.

٥٨ - إن فتروبيلا جزء من المنطقة المجردة من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة تلاتيلولكو، وهي بالتالي تعارض أي مبادرة تهدف إلى صنع هذه الأسلحة أو تطويرها أو تسويقها.

٥٩ - ومساهمة منها في عدم الانتشار النووي، أعربت جمهورية فتروبيلا البوليفارية عن دعمها الكامل لما تبذله الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهود لتعزيز الأمن التكنولوجي والمادي للمصادر المشعة عن طريق التسليم بالمبادئ والقواعد الواردة في مدونة قواعد السلوك ذات الصلة بهذا الموضوع.

٦٠ - كذلك، أوشكت على الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاق المتوقع إبرامه بين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية وحكومة جمهورية فتروبيلا البوليفارية بشأن "تنفيذ الأنشطة المتصلة بإنشاء النظام الدولي لمراقبة معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية، بما في ذلك الأنشطة اللاحقة للموافقة".